الفصل السابع: قضايا أخرى تتعلق بحقوق الإنسان

المبحث الأول – هدم المنشآت الدينية

أولا: مقدمة

١٣٠٦- تلقت اللجنة تقارير تفيد هدم ثلاث وخمسين منشأة دينية خلال الأحداث التي وقعت في فبراير ومارس ٢٠١١، أو نتيجة لتلك الأحداث.

ثانيا: ملخص الوقائع

١٣٠٧- قدمت جمعية الوفاق الوطني الإسلامية قائمة تضم ثلاثًا وخمسين منشأة دينية[٦٣٧] قيل أنها تعرضت للهدم. وساعدت جمعية الوفاق اللجنة في تحديد ثلاثين منشأة دينية شيعية لإجراء تحقيقات مطولة بشأنها. وكانت المواقع الثلاثون المختارة هي تلك التي قيل إنها تعرضت لأعلى درجة من الضرر.

١٣٠٨- ووفقًا للمذهب الشيعي الجعفري، يمكن تقسيم المنشآت الدينية إلى أربع فئات، هي: المسجد والحسينية/ المأتم، والمضيفة، والضريح. وتعتمد الدلالة الدينية للمنشأة في المذهب الشيعي/ الجعفري على تصنيفه. وقد تبين للجنة تهدم مساجد وحسينيات/ مآتم وأضرحة. ولم تهدم أي مضيفة. وقد هدمت هذه المباني في الفترة ما بين ١ مارس ٢٠١١ و ١١ مايو ٢٠١١.

١٣٠٩- وقد تضمن التقرير الوارد من جمعية الوفاق قائمة بها أربع وأربعون منشأة دينية قيل إنها تعرضت للهدم. وهناك أربع عشرة منشأة دينية لم يجر التحقيق في أمرها. تعرض خمس من هذه المنشآت الدينية الأربع عشرة للهدم في الفترة من ١٥ مارس إلى ٣ مايو[٦٣٨]، وتعرض سبع منها للهدم جزئيًا في الفترة من ١٩ مارس إلى ١٨ أبريل[٦٣٩]. وتعرض مسجد الأنوار في الدية إلى الهدم الجزئي يوم ١٨ أبريل، وأحرق مسجد كريم أهل البيت في مدينة حمد يوم ١٢ مارس.

١٣١٠- وقد أثيرت أثناء سير التحقيقات أسئلة حول ملكية الأراضي المقام عليها المنشأة الدينية، خاصة فيما يتعلق بما إذا كانت ملكيتها خاصة أم للدولة. فإذا كانت مملوكة للدولة، كان التساؤل التالي يدور حول صدور أمر ملكي يسمح باستخدام قطعة الأرض لهذا الغرض من عدمه. وإذا كانت الملكية خاصة، كان التساؤل حول ما إذا كان مالك الأرض قد وافق على

---

٦٣٧ أربعة وأربعون مسجدا وسبعة مآتم ومقبرتان.

٦٣٨ مسجد المرهونة في زنج، ومسجد الجواد في مدينة حمد، ومسجد ومزار الإمام في دار كليب، ومسجد الإمام الحسن في سلمباد.

٦٣٩ مسجد الشيخ ميثم بالجفير، ومسجد الزهراء في المحرّق، ومسجد الشيخ محمد الواسطي بسترة، ومسجد الشيخ يعقوب بالنعيم، ومسجد صعصعة بن صوحان بعسكر، ومسجد الإمام الصادق بالدراز، ومسجد الحويلات بالبلاد.

إقامة تلك المنشأة على أرضه المملوكة له. وثمة سؤال قانوني آخر أثير فيما يتعلق بدور "الوقف الجعفري"؛ وهي مؤسسة دينية مخصصة للأغراض والأعمال الخيرية وتمثل المواطنين البحرينيين الذين ينتمون للمذهب الجعفري، كما أنها معروفة بين الناس، وتعد جزءً من وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف، وتتولى إدارة الأموال والممتلكات الموقوفة للطائفة الجعفرية، مع الالتزام بأن تكون قراراتها بشأن بناء أي منشأة دينية متوافقة مع القوانين المتعلقة بملكية الأراضي وتصاريح البناء والنظم الإدارية الأخرى.

المنهجية

١٣١١- دعماً للتحقيقات في حالات الادعاء بوقوع أعمال هدم لدور العبادة، قامت اللجنة بإعداد قاعدة بيانات احتوت كما كبيرًا من المعلومات التي قدمت إلى اللجنة من خلال مصادر عديدة، بما في ذلك استبيان يتم استيفاء بياناته بمعرفة "القائم"[٦٤٠] المعين رسمياً، وإفادات الشهود. كما حصلت اللجنة على صور بالقمر الاصطناعي من وزارة شئون البلديات والتخطيط العمراني.

١٣١٢- وفضلاً عن المعلومات التي تلقتها اللجنة من جمعية الوفاق، تلقت أيضا معلومات من وزارة شئون البلديات والتخطيط العمراني، ومن الوقف الجعفري، ومصادر أخرى، كما أنها أجرت تحقيقات في المواقع، حيث التقط المحققون صوراً وسجلوا قياسات والتقوا مع الشهود على عمليات الهدم. وقد صاحب محققي اللجنة في هذه الزيارات مهندس معماري استشاري وضع تقريرًا مفصلاً وساعد اللجنة في تفسير مدلول بقايا المباني المتهدمة في المواقع.

وصف المنشآت التي تعرضت للهدم والتسلسل الزمني لعمليات الهدم

١٣١٣- ضمت الثلاثون منشأة دينية التي أجرت اللجنة فيها التحقيقات ثمانية وعشرين مسجداً[٦٤١] ومأتماً واحداً[٦٤٢] وضريحا واحدا[٦٤٣]. كانت خمسة من هذه الأماكن مقامة على أراض

---

٦٤٠ "القائم" أو "القائم على المسجد" في الفقه الشيعي الجعفري هو عامل ذكر مسؤول عن المسجد يعينه مجلس الوقف الجعفري بوزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف، وهو موظف بمجلس الوقف الجعفري ويحمل بطاقة هوية تدل على ذلك، ويفترض أن يحصل على راتب من المجلس الجعفري. ولقد لاحظ محققو لجنة التقصي في العديد من المساجد النائية أن السكان المحليين يعينون قائماً غير رسمي. ويكون القائم مسؤولاً عن صيانة المسجد ورفع الأذان للصلاة، ولا يسمح له بالإمامة ولا يحل محل الإمام في أي من مهامه أو وظائفه.

٦٤١ مسجد الإمام الحسن، ومسجد سلمان الفارسي، ومسجد الإمام الباقر، ومسجد المؤمن، ومسجد أبي ذر الغفاري، ومسجد الدويرة، ومسجد الإمام الصادق، ومسجد الإمام الجواد، ومسجد الشيخ يوسف، ومسجد عين رستان، ومسجد الشيخ محمد البربغي، ومسجد فدك الزهراء، ومسجد الرسول الأعظم، ومسجد البقيع، ومسجد الإمام السجاد، ومسجد السيدة زينب، ومسجد الإمام علي، ومسجد أم البنين، ومسجد أبو طالب، ومسجد سلمان المحمدي، ومسجد الإمام الحسن العسكري، ومسجد الإمام العلي، ومسجد فاطمة الزهراء، ومسجد الصادق، ومسجد الكويكبات، ومسجد العابد، ومسجد الوطية (مسجد صاحب العصر والزمان).

٦٤٢ مسجد ومأتم الإمام الهادي.

٦٤٣ مقام قدم المهدي – الوطية.

مخصصة لأماكن عبادة وصدر لها أمر ملكي[٦٤٤] وترخيص بناء[٦٤٥]، وكانت هناك ستة مُقامة على أراضٍ خاصة[٦٤٦]، وتسعة عشر على أرض مملوكة للدولة. ومن بين هذه الأماكن التسعة عشر[٦٤٧]، كان هناك اثنان حاصلان على أمر ملكي[٦٤٨]، ولكن بدون الحصول على إذن بناء، وواحد[٦٤٩] حاصل على إذن بناء ولكن بدون أمر ملكي، أما الستة عشر الباقية[٦٥٠] من التسعة عشر، فلم تحصل على أمر ملكي ولا على إذن بناء.

١٣١٤- وقد كانت طريقة بناء هذه المنشآت الثلاثين كما يأتي:

أ) دار عبادة واحدة كانت مبنية كلها أو جزء منها من جذوع النخل وأخشاب أخرى[٦٥١].

ب) اثنا عشر دار عبادة كانت عبارة عن كبائن شينكو، حيث كانت تغطى من الداخل بمادة مصنعة تُسمى "ألواح جبسون"، وكانت وصلات الكهرباء والماء والصرف الصحي[٦٥٢] الممدودة إليها غير رسمية وموصلة من الجيران[٦٥٣].

ج) اثنى عشرة منها كانت عبارة عن منشآت شبه دائمة بنيت من الأسمنت والطوب و/ أو الحجارة[٦٥٤].

د) واحدة كانت عبارة عن منشأة دائمة مبنية من الخرسانة المسلحة[٦٥٥].

هـ) أربعة منها هدمت تمامًا؛ لذا لم يكن من الممكن تحديد نوعية المواد المستخدمة في البناء[٦٥٦].

---

٦٤٤ الأمر الملكي عبارة عن وثيقة تصدرها الحكومة لتمنح شخصا ما ملكية قطعة أرض معينة. وفي حالة عدم وجوده، تكون الأرض مملوكة قانونا لحكومة البحرين.

٦٤٥ مسجد الإمام علي، ومسجد أم البنين، ومسجد ومأتم الإمام الهادي، ومسجد الإمام العلي، ومسجد فاطمة الزهراء.

٦٤٦ مسجد الكويكبات، ومسجد العابد، ومسجد الوطية (مسجد صاحب العصر والزمان)، ومسجد الإمام الحسن العسكري، ومسجد الإمام علي، ومسجد أم البنين، ومسجد عين رستان.

٦٤٧ مسجد الإمام الحسن، ومسجد سلمان الفارسي، ومسجد الإمام الباقر، ومسجد المؤمن، ومسجد أبي ذر الغفاري، ومسجد الدويرة، ومسجد الإمام الصادق، ومسجد الإمام الهادي، ومسجد الإمام الجواد، ومسجد الشيخ يوسف، ومسجد الشيخ محمد البربغي، ومسجد فدك الزهراء، ومسجد البقيع، ومسجد الإمام السجاد، ومسجد أم البنين، ومسجد أبو طالب، ومسجد سلمان المحمدي، ومسجد فاطمة الزهراء، ومسجد الصادق.

٦٤٨ مسجد أم البنين ومسجد فاطمة الزهراء.

٦٤٩ مسجد أبو طالب.

٦٥٠ مسجد الإمام الحسن، ومسجد سلمان الفارسي، ومسجد الإمام الباقر، ومسجد المؤمن، ومسجد أبي ذر الغفاري، ومسجد الدويرة، ومسجد الإمام الصادق، ومسجد الإمام الهادي، ومسجد الإمام الجواد، ومسجد الشيخ يوسف، ومسجد الشيخ محمد البربغي، ومسجد فدك الزهراء، ومسجد البقيع، ومسجد الإمام السجاد، ومسجد سلمان المحمدي، ومسجد الصادق.

٦٥١ مسجد الشيخ العابد.

٦٥٢ مسجد السيدة زينب.

٦٥٣ مسجد الكويكبات، ومسجد البقيع، ومسجد الإمام السجاد، ومسجد فدك الزهراء، ومسجد الإمام علي، ومسجد أم البنين، ومسجد أبو طالب، ومسجد/ مأتم الإمام الهادي، ومسجد سلمان المحمدي، ومسجد الإمام الحسن العسكري، ومسجد الإمام العلي، ومسجد فاطمة الزهراء.

٦٥٤ مسجد الوطية (مسجد صاحب العصر والزمان)، ومسجد الصادق، ومسجد الرسول الأعظم، ومسجد عين رستان، ومسجد الشيخ يوسف، ومسجد الإمام الهادي، ومسجد الإمام الحسن، ومسجد سلمان الفارسي، ومسجد الإمام الباقر، ومسجد المؤمن، ومسجد أبي ذر الغفاري، ومسجد الدويرة.

٦٥٥ مسجد السيدة زينب.

٦٥٦ مسجد الإمام الصادق، ومسجد الإمام الجواد ومسجد الشيخ محمد البربغي ومسجد مقام قدم المهدي (الوطية).

١٣١٥- وما لم يثبت خلاف ذلك، فإن حكومة البحرين تكون قد هدمت ثلاثين موقعًا خلال فترة الدراسة، وفيما يلي تفصيل للتسلسل الزمني المتعلق بعمليات الهدم:

أ) مارس ٢٠١١

تم هدم مسجد واحد هو مسجد الشيخ العابد.

ب) ٣١ مارس ٢٠١١

قام أفراد مجهولون بالهجوم على مسجد السيدة زينب بمدينة حمد[٦٥٧]؛ حيث ألقوا زجاجتي مولوتوف على الجدار الأيسر للمسجد من جهة الداخل وواحدة في الأمام وأخرى في الخلف. ووفقاً لما أفاد به مقدمو الشكوى، أوضح تقرير الشرطة أن زجاجتي المولوتوف قد ألقيتا من داخل المسجد[٦٥٨]، إلا أن عمليات التخريب كانت طفيفة، حيث بلغ إجمالي الخسائر وفقاً للتقارير ٦٠٠٠ دينار بحريني.

ج) ١٠ أبريل ٢٠١١

أصدر مجلس الوزراء المرسوم رقم ٢١٠٥/ ٠٥ لسنة ٢٠١١[٦٥٩] يوجب على الوزارات الحكومية ذات الصلة إنفاذ القوانين الخاصة بكافة حالات الانتهاك والخرق الواقعة على الطريق العام، وأراضي الدولة المنهوبة والاستغلال غير القانوني لها، حيث تم الاستناد إلى هذا المرسوم باعتباره الأساس في التعامل مع عمليات الهدم الواردة تفصيلاً فيما بعد.

د) ١٢ أبريل ٢٠١١

تم هدم مسجد واحد هو مسجد أم البنين بمدينة حمد.

هـ) ١٤ أبريل ٢٠١١

تعرضت الأربعة مساجد التالية التي تقع جميعها في مدينة حمد للهدم: مسجد أبو طالب والإمام الحسن العسكري وسلمان المحمدي وفدك الزهراء، بالإضافة إلى مسجد/ مأتم الإمام الهادي الذي يقع في نفس المدينة.

و) ١٥ أبريل ٢٠١١

تم هدم مسجد واحد هو مسجد البقيع بمنطقة اللوزي.

ز) ١٧ أبريل ٢٠١١

---

٦٥٧ قام رواد هذا المسجد بتقديم شكوى للشرطة، حيث فُتح تحقيق وتأكد منه أن عدد المهاجمين كان اثنين، وأن الهجوم كان من داخل المسجد؛ حيث أنه لم تكتشف أية دلالات أو علامات تشير إلى اقتحام أو دخول قسري من الخارج.

٦٥٨ ذكرت الإفادات أن الحريق أضرم بالمسجد بعد خطبة ألقاها الشيخ/ علي أحمد عبد الوهاب (ولقبه الجفيري) بعد صلاة العشاء يوم الأربعاء الموافق ٣٠/ ٠٣/ ٢٠١١، حيث دعا رواد المسجد من الشيعة في الخطبة إلى ضبط النفس وعدم الوقوع في الشَّراك الطائفية التي تنصبها الأيادي المشبوهة. ولم يوجه الشيخ/ الجفيري الاتهام إلى أي أحد فيما يتعلق بالهجوم على المسجد، وأضاف أن تلك الأيادي المشبوهة تريد إشعال فتيل رد الفعل عند الشيعة تجاه السنة، ابتداءً بالهجمات/ عمليات الإحراق والهدم الواقعة على مساجد الشيعة.

٦٥٩ قرار مجلس الوزراء رقم ٢١٠٥/ ٠٥ لسنة ٢٠١١.

تم هدم مسجدين، وهما: مسجد الشيخ محمد البربغي بالعالي بالمنطقة الوسطى، ومسجد الصادق بسلماباد.

ح) ١٩ أبريل ٢٠١١

تم هدم عشر دور عبادة في غضون يوم واحِد؛ حيث بدأت عمليات الهدم هذه فقاً للإفادات حوالي الساعة الثالثة ظهراً واستمرت حتى منتصف الليل، واستهدفت دور العبادة في قرية النويدرات ببربورة في المنطقة البلدية الوسطى، حيث كانت تقع جميعها في دائرة قُطرها ٢٥٠ متر. وقد بدأت عمليات الهدم بمسجد أبي ذر الغفاري ثم تلاه مساجد الإمام الصادق والدويرة والشيخ يوسف والإمام الباقر والإمام الهادي (مسجد) وسلمان الفارسي والإمام الجواد وانتهت بمسجد الإمام الحسن، بالإضافة أيضاً إلى مسجد عين رستان. وقد زار محققو اللجنة جميع هذه المواقع في اليوم الأول من الزيارات الميدانية الموافق ١٨ سبتمبر,٢٠١١

ط) ٢٠ أبريل ٢٠١١

تم هدم ثلاثة مساجد هي مسجد الإمام على، ومسجد فاطمة الزهراء، ومسجد المؤمن في بربورة النويدرات.

ي) ١١ مايو ٢٠١١

تم هدم ثلاثة مساجد هم مسجد الإمام السجاد باللوزي، ومسجد الإمام علي بالصدد، ومسجد الوطية (مسجد صاحب العصر والزمان) بالمقابة.

وأثناء شهر أبريل، تم حرق وهدم مسجد الكويكبات بقرية الكورة، ومقام قدم المهدي (الوطية) بالماحوز، أما عن تاريخ هدم مسجد الرسول الأعظم، فلم تتمكن اللجنة من تحديده[٦٦٠].

طرق الهدم وتورط أفراد من الحكومة

١٣١٦- ادعى مقدمو الشكاوى أن إدارتي الأمن العام وشرطة مكافحة الشغب بوزارة الداخلية وممثلي جهات أخرى[٦٦١] قامت بهدم دور العبادة، وفي حالة واحدة، ذُكر أن مرتكبى الهجوم غير معروفين. ومن بين الإفادات التي تم تلقيها، كانت هناك ادعاءات بوجود شخصيات مسئولة ترتدي ملابس مدنية، حيث ظن الناس أنهم ينتمون إلى جهاز الأمن الوطني. وحيث إن جميع عمليات الهدم تمت تحت إشراف وزارة شئون البلديات والتخطيط العمراني، لم يتمكن محققو اللجنة من تحديد أي من هذه الجهات الحكومية شارك بصورة مباشرة في أي عملية هدم بعينها، وكان من غير الممكن التعرف على الأشخاص المنتمين لهذه الأجهزة الذين قاموا بهذه

٦٦٠ لم يتمكن أي من مقدمي الشكاوى من تحديد التواريخ بالضبط.

٦٦١ أفاد مقدمو الشكاوى بوجود العديد أفراد القوات الحكومية وقوة دفاع البحرين، بالإضافة إلى عمال البلديات، في مواقع دور العبادة المهدومة.

العمليات وشاركوا فيها. وبالرغم من ذلك، قيل أن أفرادًا من الشرطة يرتدون الزي الرسمي وتابعين للأمن العام ومكافحة الشغب والأمن الوطني كانوا حاضرين إبّان عمليات الهدم في عدة مواقع، كما تم التعرف على عمال من البلدية في حالة واحدة على أنهم مسئولون عن عملية الهدم.

١٣١٧- تضمنت إفادات الشهود مسئولية الأجهزة التالية عن عمليات الهدم:

أ) ذكرت الإفادات أن قوات الأمن العام قامت بهدم تسعة مساجد بالاشتراك مع قوة دفاع البحرين التي كانت تقوم بتأمين الموقع من الخارج[٦٦٢]، وهذه المساجد هي: الإمام الحسن وسلمان الفارسي والإمام الباقر والمؤمن والشيخ يوسف والشيخ محمد البربغي والإمام الحسن العسكري والصادق والشيخ العابد.

ب) ذكرت الإفادات أن الأمن العام وحده هدم أربعة عشر مسجداً، وهي: أبي ذر الغفاري والدويرة والإمام الصادق والإمام الهادي والإمام الجواد وعين رستان وفدك الزهراء والرسول الأعظم والبقيع والإمام السجاد والإمام علي وسلمان المحمدي والإمام علي والكويكبات والوطية (صاحب العصر والزمان).

ج) ذكرت الإفادات أن الأمن العام هدم مسجدًا واحدًا بمساعدة أجانب أسيويين وهدم مواطنون بحرينيون مسجدين آخرين. ولقد كان من المستحيل بالنسبة للمحققين التعرف على أولئك الأجانب والمدنيين البحرينيين وتحديدهم. وهذه المساجد: مسجد أبي طالب، ومسجد الصديق ومسجد/ مأتم الإمام الهادي.

د) هدم عمال البلدية مسجداً واحداً فقط، وهو مسجد أم البنين في مدينة حمد.

هـ) ذكرت الإفادة التي قدمها السكان المحليون أن شركة أمن خاصة هدمت مسجد فاطمة الزهراء بمدينة زايد، إلا أن محققي لجنة التقصي لم يتمكنوا من التعرف على تلك الشركة.

و) قام مهاجمون مجهولون بإضرام النار في مسجد السيدة زينب بمدينة حمد.

ز) قام مجهولون أيضا بهدم مقام قدم المهدي (الوطية) بالماحوز.

٦٦٢ لم يتم التعرف على وحدات عسكرية بعينها.

١٣١٨- وقد أفادت وزارة شئون البلديات والتخطيط العمراني أنها أرفقت إخطارًا من البلدية بالانتهاكات التي وقعت على دور العبادة الثمانية والعشرين التي هدمت بعد صدور القرار رقم ٢١٠٥/ ٠٥ لسنة ٢٠١١، وقد صدرت بعض الإخطارات في تاريخ مبكر يرجع إلى ١٥ مارس ٢٠١١، وكان الغرض منها هو إبلاغ الملاّك/ عموم المواطنين بأن المكان قد أُدرج في قائمة الإزالة أو الهدم بسبب انتهاك قانون تنظيم المباني لسنة ١٩٧٧[٦٦٣].

١٣١٩- وبالرغم من صدور القرار رقم ٢١٠٥/ ٠٥ بتاريخ ١٠ أبريل ٢٠١١، بدأت وسائل الإعلام الحكومية في تنبيه المواطنين في اليوم السابق (٩ أبريل) بأن وزارة شئون البلديات والتخطيط العمراني ستنفذ إزالة المنشآت غير المرخص بها والكبائن والمتاجر غير القانونية إلخ. واستمرت هذه التنبيهات لمدة أسبوع.

١٣٢٠- وقداستخدمت طريقتان رئيستان في عمليات الهدم، وهما: الأدوات اليدوية (المطارق الثقيلة)، والمعدات والآلات الثقيلة (اللودرات – البلدوزرات – الأوناش – النقل الثقيل)؛ وقد استخدمت المعدات والآلات الثقيلة في إزالة الأنقاض والحطام من المواقع، وفي هدم المنشآت الدائمة وكبائن الشينكو والمنشآت الأخرى شبة الدائمة. ولقد أضرم الحريق في مسجدين (الكويكبات في قرية الكورة، والسيدة زينب بمدينة حمد)، وقد ذكرت الإفادات أن مجهولين قد نفذوا تلك الحرائق.

١٣٢١- وأفاد مقدمو الشكاوى وشهود العيان بتشابه الأحداث المحيطة بجميع عمليات هدم مختلف دور العبادة وتطابقها تقريباً، وأقروا بأن الأمن العام وشرطة مكافحة الشغب نزلت بموقع من المواقع وأخرجت المصلين منه، وحالت دون تدخل الحشود المتجمعة في عملية الهدم، وادعوا أن عمال البلدية حينئذٍ شرعوا في الهدم، بل وفي بعض الأحيان كان أفراد الأمن العام و/أو شرطة الشغب يشاركون بأنفسهم فيه.

١٣٢٢- وأثناء الزيارات الميدانية، تلقى محققو لجنة التقصي إفادة بأن الأمن العام و/أو شرطة الشغب حظرت على السكان المحليين رفع المصاحف والقطع والأعمال الفنية الدينية من دور العبادة قبل هدمها.

٦٦٣ قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٧.

موقف الحكومة

١٣٢٣- أشارت وزارة شئون البلديات والتخطيط العمراني إلى عددٍ من الأسس القانونية التي بُنيت عليها قرارات الهدم، وهي: غياب الأمر الملكي بتخصيص الأرض المملوكة للدولة لبناء دور العبادة، أو غياب سند الملكية، أو غياب شهادة المسح، أو عدم استخراج إذن البناء أو غياب موافقة وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف أو إساءة استخدام المرافق (كالماء والكهرباء).

١٣٢٤- وبالإضافة إلى الأسباب السالف ذكرها، ذكرت وزارة شئون البلديات والتخطيط العمراني أسباباً محددة أخرى فيما يتعلق ببعض دور العبادة محل التقصي، وهي:

أ- مسجد الشيخ محمد البربغي في عالي بالمنطقة الوسطى الواقع على طريق الشيخ خليفة بن سلمان: وفقا لما جاء في المستندات الرسمية المقدمة من الوزارة، كان المسجد يشكل "خطراً محدقاً" على المارين على الطريق السريع، وادعت الوزارة تحديداً أنه كان عائقًا أمام حارة المرور الآمن على الطريق[٦٦٤]. وتشير الصورة الضوئية الملتقطة من الجو لموقع المسجد التي قدمتها الوزارة أن مساحته كانت قد تضاعفت مع مرور الوقت وتسببت في تعدٍ صارخٍ على حارة المرور الآمن على الطريق السريع[٦٦٥]. ووفقا لما ذكرته مصادر إعلامية، كانت حكومة البحرين قد غيرت مسار الطريق السريع في وقت سابق من أجل حماية هذا المسجد[٦٦٦].

ب- عشرة دور عبادة في قرية النويدرات بمنطقة بربورة بالبلدية الوسطى[٦٦٧]: خلال اجتماع عقد في ٢١ سبتمبر ٢٠١١ بين اللجنة ووزارة شئون البلديات والتخطيط العمراني، رد الدكتور/ جمعة بن أحمد الكعبي وزير البلديات بأن هذه الدور قد هدمت لأسبابٍ أمنية. وقال الوزير أن قرية النويدرات بمنطقة بربورة كانت تعتبر واحدة من النقاط الملتهبة الرئيسية أثناء أحداث شهري فبراير ومارس ٢٠١١. كما أفاد الدكتور/ الكعبي بأن وزارة الداخلية كانت قد صنفت تلك المواقع باعتبارها مواقع خطيرة؛ حيث كان شباب الشيعة يجتمعون وينظمون أنفسهم ويتسلحون، وأضاف أنها كانت تستخدم أيضا كنقاط انطلاق لمهاجمة قوات الحكومة المرابطة بالقرب منها وأنهم كانوا ضالعين في أعمال تحريض وإثارة ضد الحكومة في تلك الأماكن. ومضى قائلا إن الحكومة علمت أيضاً بأن بعضاً من

---

٦٦٤ الخريطة المقدمة للجنة من وزارة شئون البلديات والتخطيط العمراني.

٦٦٥ انظر تقرير وزارة شئون البلديات والتخطيط العمراني المقدم إلى اللجنة.

٦٦٦ جريدة ماكلاتشي McClatchy – روي غوتمان Gutman Roy: "عندما هدمت البحرين المساجد، صمتت الولايات المتحدة"، http://www.mcclatchydc.com/2011/05/08/v-print/113839/while-bahrain-demolishes-mosques.html – في آخر زيارة بتاريخ ١ أكتوبر ٢٠١١.

٦٦٧ ثاور محققو اللجنة شيئًا من القلق بشأن هدم عشرة مساجد للعبادة في قرية النويدرات ببربورة بالبلدية الوسطى. فقد كان هذا هو أكبر عدد أماكن عبادة يهدم في يوم واحد وفي موقع واحد خلال أحداث فبراير ومارس ٢٠١١.

تلك الأماكن كانت تستخدم لتخزين الأسلحة، ولا سيما قنابل المولوتوف والمواد اللازمة لتصنيعها. ولقد جاءت المعلومات ذاتها في التقرير المكتوب الذي تلقته اللجنة من وزارة شئون البلديات والتخطيط العمراني.

ثالثا: القانون واجب التطبيق

١٣٢٥- ينطبق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في مادته رقم ١٨[٦٦٨] على الوقائع السالف ذكرها، وينسحب الأمر ذاته على المادة ٢٢ من الدستور البحريني لسنة ٢٠٠٢[٦٦٩]. وتثور هنا مسألة قانونية أخرى تتصل بتحديد ما إذا كانت أعمال الهدم التي قامت بها الحكومة تشكل إساءةً أو انتقاماً اعتماداً على مسائل قانونية أخرى مثل القوانين المحلية التي تنظم ملكية الأراضي المملوكة للدولة أو مخالفة اللوائح الإدارية المتعلقة بالأراضي الخاصة أو المملوكة للدولة وغيرها من مخالفات القانون الإداري المطبق على المباني والمنشآت[٦٧٠].

١٣٢٦- وفي هذا الخصوص تجدر الإشارة إلى أن ثمان وعشرين حالة هدم – من بين حالات هدم المنشآت البالغ عددها ثلاثون حالة[٦٧١] – قد تمت وفقا للقرار رقم ٢١٠٥/ ٠٥ لسنة ٢٠١١، والذي يشترط أن تنسّق السلطات الحكومية جهودها لإزالة جميع أشكال التعدي على الأراضي المملوكة للدولة والطرق العامة. وتنفيذاً للقرار رقم ٢١٠٥/ ٠٥ لسنة ٢٠١١،

---

٦٦٨ تنص المادة رقم ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن "(١) لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين. ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم... (٣) لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية..."

٦٦٩ تضمنت المادة رقم ٢٢ بالفصل الثالث من الدستور البحريني حريات العبادة وحرمة أماكنها؛ حيث تنص على أن "حرية الضمير مطلقة، وتكفل الدولة حرمة دُور العبادة، وحرية القيام بشعائر الأديان والمواكب والاجتماعات الدينية طبقا للعادات المرعية في البلد.

٦٧٠ يمكن إجمال إجراءات تسجيل الأراضي وتراخيص المباني في البحرين كما يلي:

أ- وفقا للمرسوم الملكي رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٢، يتمتع جلالة الملك بالسلطة المطلقة في البحرين بتحديد عملية تخصيص واستخدام الاراضي المملوكة للدولة. وتصدر المحكمة الملكية صكوك ملكية بملكية الأراضي والتي تعد أهم وثيقة لبدء اي تعاملات مع الوزارات المعنية.

ب- إدارة التسجيل بجهاز المساحة والتسجيل العقاري وهي جزء من وزارة شئون البلديات والتخطيط العمراني، هي الإدارة المسؤولة عن تسجيل وإصدار صكوك الملكية التي تثبت حقوق ملكية الأراضي وتسمح للمالك بالتصرف فيها بأي طريقة قانونية.

ج- يصدر جهاز المساحة في الوزارة شهادات المسح التي تحدد الأبعاد والمساحة الدقيقة للأراضي. وتسري تلك الشهادة لمدة لا تزيد عن عامين من تاريخ الإصدار. وتحمل هذه الشهادة ختام أحمر للإثبات ولا يستعاض عنها بصك الملكية.

د- على الطرف المختص الراغب في إقامة دار للعبادة أن يستوفي الشروط التالية للحصول على ترخيص بناء. وهذه الشروط هي:

١. نموذج طلب ترخيص البناء؛

٢. الأمر الملكي؛

٣. شهادة مسح.

هـ- وتتلقى وزارة شؤون البلديات والتخطيط العمراني ممثلة في خمس بلديات في البحرين طلبات إصدار تراخيص البناء وتصدرها بالفعل. ويجري هذه بالتعاون مع وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف-مجلس الوقف الجعفري وغيرها من السلطات المختصة. (فضلا انظر الملحق ١)

٦٧١ قرار مجلس الوزراء رقم ٥/٢١٠٥ لسنة ٢٠١١

كان من الواجب على السلطات المسئولة أن تتصرف وفقاً لما تمليه عليها المادتان ٢٣ و٢٤ من قانون تنظيم المباني رقم ١٣ لسنة ١٩٧٧[٦٧٢].

١٣٢٧- ويختلف الوضع القانوني الخاص بالمنشآت المقامة على أراض مملوكة للدولة عن وضع المنشآت المقامة على أراض خاصة. ففي الحالة الأولى، يعتمد الأمر على ما تبادر به الحكومة من استصدار أمر من المحكمة لهدم أو إزالة المنشأة، حيث تختص وزارة شئون البلديات والتخطيط العمراني باستصدار الأمر. أما فيما يتعلق بالمنشآت المقامة على أراض خاصة، فيمكن للمالك أو الشخص صاحب المصلحة القانونية استصدار أمر الإزالة أو الهدم، حيث يصدر من خلال دعوى إدارية.

١٣٢٨- وإذا كان الهدم يستند إلى مخالفة إدارية، فيمكن للوزارة أن تصدر أمرا بتنفيذه. وفي هذه الحالة ينبغي أن تخطر صاحب السجل وأن تضع إخطارًا في مكان ظاهر على المنشأة. والغرض من هذا الإخطار هو منح المالك أو القائم على خدمة المبنى الفرصة للاعتراض وعقد جلسة إدارية لسماع أوجه دفاعه. أما إذا كانت المنشأة دينية مرخصًا بها من الوقف الجعفري، فينبغي أيضا إخطار الوقف ويجب أن يُمنح الفرصة في الاعتراض وإبداء الدفاع في الجلسة الإدارية. ولكن هناك استثناءات تُطبق في حالة الخطر (مثل خطر انهيار المبنى وتعريضه حياة الأشخاص المحيطين به لخطر الوفاة أو الإصابة). وفي هذه الحالات، يمكن تقصير فترة الإخطار ويمكن هدمها على الفور بحسب درجة الخطر.

رابعا: النتائج التي خلصت إليها اللجنة

١٣٢٩- قامت اللجنة بمعاينة ثلاثين مكان عبادة واتضح لها أن خمسة منها فقط صدرت في شأنها أوامر مَلَكيّة وتراخيص بناء، وأن أماكن العبادة الأخرى جميعها مخالفة للمرسوم الملكي رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٢.

---

٦٧٢ تحدد المادتان ٢٣ و٢٤ من المرسوم بقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٧ بإصدار قانون تنظيم المباني الإجراءات التي يجب أن تتبعها الحكومة عند التعامل مع أي ادعاء بوجود مخالفة، حيث تنص على ما يلي:

المادة رقم ٢٣: كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له، يُعاقب عليها بغرامة لا تقل عن عشرة دنانير ولا تزيد على مائة دينار، ويجب الحكم فيها فضلا عن الغرامة بتصحيح أو استكمال أو هدم الأعمال المخالفة.

كما يجب الحكم بضعف الرسوم المستحقة عن التراخيص في الأحوال التي يكون موضوع المخالفة هو القيام بالأعمال بدون ترخيص، وكذلك بحكم بناء على طلب البلدية بتقديم الرسومات المنصوص عليها في القانون أو القرارات المنفذة له في المدة التي يحددها الحكم.

فإذا لم يقم المخالف بتقديم هذه الرسومات في المدة المحددة حكم عليه بغرامة لا تقل عن خمسين دينارا ولا تزيد على خمسمائة دينار مع منحه مهلة أخرى لتقديم الرسومات ويتكرر الحكم بالغرامة في كل مرة لا يقدم فيها المخالف الرسومات في المهلة المحددة.

المادة رقم ٢٤: إذا لم يقم ذوو الشأن بتنفيذ الحكم أو القرار الصادر بتصحيح أو باستكمال أو بهدم الأعمال المخالفة في المدة التي تحددها له البلدية، يجوز لها إزالة أسباب المخالفة على نفقتهم.

١٣٣٠- وقد اتضح للجنة كذلك أن تسعة عشر مكاناً للعبادة كانت قد أقيمت على أراضٍ مملوكة للدولة ولم يصدر لها ترخيص بناء أو أمر ملكي، وبالتالي كانت تلك الأماكن مخالفة للمرسوم الملكي رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٢ الذي ينص على أنه يجب على كل مسجد الحصول على تصريح وأمر ملكي على الأقل كي لا يصبح مخالفا للقوانين البحرينية. ولم تتبع حكومة البحرين الاشتراطات المنصوص عليها في القانون الوطني بشأن الإخطار وإصدار الأمر القضائي بالهدم. بل اعتمدت على قانون السلامة الوطنية.

١٣٣١- كما اتضح للجنة أن ستة أماكن للعبادة كانت قد أقيمت على أراض خاصة ولم يحصل أي شخص على أي أمر ملكي أو ترخيص بناء بشأنها. ففي هذه الحالات – أي عندما تكون الأرض يملكها مواطن وليس الدولة – لا يمكن لوزارة شئون البلديات والتخطيط العمراني أن تتخذ إجراءات إلا بسبب مخالفة للقانون الإداري تتعلق باستصدار ترخيص بناء أو إنشاء أو بعدم مخالفة المنشأة للنظم الإدارية المطبقة على المنشآت المخصصة للأغراض الدينية.

١٣٣٢- الإجراءات التي اتخذتها الحكومة بخصوص الثمانية عشر مكان عبادة من أصل الثلاثين دار عبادة التي قامت اللجنة بمعاينتها كانت بعد إصدار قرار مجلس الوزراء رقم ٢١٠٥/ ٠٥ لسنة ٢٠١١، فجميع الأوامر الصادرة عن البلديات بخصوص هدم المنشآت الدينية المشار إليها في هذا الفصل كانت تحمل عبارة "إزالة المخالفة حالا"، ولم تفرق الوزارة بين المنشآت المقامة على أراض خاصة أو مملوكة للدولة، وتم الهدم دون التفات إلى تراخيص الإنشاء الصادرة عن الوقف الجعفري؛ فوفقا للقانون الإداري واجب التطبيق، لا بد من إصدار إخطار مخالفة بلدية يطلع فيه من يهمه الأمر على أسباب الهدم، ثم يلي ذلك عقد جلسة إدارية يُسمح فيها بإبداء الدفاع. بيد أن هذه الإجراءات لم تُتَبع، بل أُعتبر الأمر نافذاً على الفور دون منح فرصة للاستماع إلى صوت معارضي الهدم أمام جهة الإدارة ثم أمام القضاء في نهاية المطاف.

١٣٣٣- وقد أخذت اللجنة في اعتبارها الإيضاح الوارد من الحكومة والذي ذهب إلى أن قرارها بهدم المنشآت الدينية الثلاثين كان يستند إلى معلومات تلقتها وزارة الداخلية تفيد بأن هذه الأماكن كانت تستخدم كنقطة انطلاق لشن الهجمات ضد قوات الشرطة ولتصنيع وتخزين الأسلحة مثل قنابل المولوتوف. وأبلغت الحكومة اللجنة أن تلك الهجمات أسفرت عن إصابة عشرات من أفراد الشرطة داخل المناطق نفسها التي توجد بها أماكن العبادة. وبتاريخ ١٠ نوفمبر ٢٠١١، تلقت اللجنة عِدة صور وتسجيل فيديو لضبط بندقيتين خرطوش ومجموعة قنابل مولوتوف وأسلحة بيضاء أخرى عُثِر عليها داخل عدد من أماكن العبادة التي هدمت في

النويدرات. وجدير بالذكر أن الأوامر الإدارية الصادرة لهدم هذه المنشآت لم تستند إلى أسباب أمنية؛ بل استندت إلى مخالفة الاشتراطات الإدارية لبناء أماكن العبادة. ولقد استندت الحكومة في بعض عمليات الهدم المشار إليها أعلاه إلى أن تلك المنشآت كانت تستخدم لتخزين الأسلحة، ولتجميع قنابل المولوتوف، وللتخطيط للاحتجاجات العنيفة، بما في ذلك الهجمات على قوات الأمن. وفي واقع الأمر، فأن الدواعي الأمنية في حد ذاتها تعتبر بمثابة مبرر صحيح وكافٍ لإصدار أوامر إدارية بهدم تلك الأماكن باعتبارها خطرًا داهمًا بالإضافة إلى أن عمليات الهدم قد تمت أثناء سريان حالة السلامة الوطنية بما مفاده منح الحاكم العسكري العام صلاحيات واسعة من بينها الحق في تفويض وزارة شئون البلديات والتخطيط العمراني في إصدار أوامر هدم المباني التي تشكل تهديدًا للأمن. وفي هذه الحالة، يمكن القول بأن الحكومة قد تصرفت بمقتضى الصلاحيات التي يمنحها لها إعلان حالة السلامة الوطنية.

١٣٣٤- ومن جماع ما سبق، يثاور اللجنة شيئًا من القلق حول التوقيت الذي تمت فيه عمليات الهدم، أي خلال الفترة من ١ مارس إلى ١١ مايو ٢٠١١، حيث ترتبط تلك الفترة بأحداث فبراير ومارس. فمن المؤكد أن الحكومة كانت تعلم مسبقًا بمسألة بناء هذه المنشآت، وعدم حصولها على تراخيص قانونية سليمة وعدم مطابقتها لقوانين البناء. ومع ذلك، لم تقم الحكومة باتخاذ الإجراءات الإدارية اللازمة لوقف بناء هذه المنشآت طوال السنوات الماضية. ومن ثم، فلقد كان حرياً بالحكومة أن تدرك أن تنفيذ عمليات الهدم في ظل هذه الظروف –سيما فيما يتعلق بتوقيت الهدم وطريقته– وأن معظم هذه المنشآت هي منشآت دينية شيعية– من الطبيعي أن يُنظر إليه باعتباره عقابًا جماعيًا من شأنه أن يؤجج التوتر بين الحكومة والمواطنين الشيعة.

خامسا: توصيات

١٣٣٥- فى ٢٢ مايو ٢٠١١ أعلن جلالة الملك حمد بن عيسى أنه سيتم بناء دور عبادة جديدة للشيعة. وقد صدر هذا الإعلان بعد فترة وجيزة من تعرض عدد من دور العبادة إلى الهدم من قبل حكومة البحرين.

١٣٣٦- وتوصي اللجنة بمتابعة إعلان جلالة الملك بأن حكومة البحرين ستقوم ببناء أماكن عبادة على نفقتها عوضًا عن الأماكن التي تعرضت للهدم بموجب قرارات إدارية. واللجنة ترحب بمعالجة حكومة البحرين لهذه المسألة فى أقرب وقت ممكن.